

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	محافظــــــــة الدقهــــــــاية : قراران رقما ٦٧٠ و٦٧١ لسنة ٢٠٢١
٨	محافظــــــــة البحــــــــيرة : قرار رقم ١١١٠ لسنة ٢٠٢١
١٧-١٢	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى : قراران رقما ٣٤٠١ و٣٤٠٢ لسنة ٢٠٢١
١١٤١٧ و ١١٤١٠	محافظــــــــة القــــــــاهرة { قرارا قيد رقما
١٩ و ١٨	مديرية التضامن الاجتماعى { لسنة ٢٠٢١
٢٠	محافظــــــــة القلبيــــــــوية { قرار قيد جمعية
٢٦-٢٢	مديرية التضامن الاجتماعى { قرارات قيد جمعيات
	وزارة التضامن الاجتماعى { الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { محضرا اجتماع الجمعية العمومية غير
٢٩ و ٢٨	قطاع استصلاح الأراضى { العادية لجمعيتين
٣٠	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة شربين على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٨م وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٨م


وتعديل عرض الشارع (٣) من ٦م ل ٨م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة

وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط

التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما

هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة شربين

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في /٢٠٢١/١٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /١٠/ ٢٠٢١ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة دكرنس على النحو التالي :

١- يتم تعديل عرض الشارع المطلوب من ٨ أمتار إلى ٦ أمتار حيث إن


المنطقة منطقة سكنية قائمة بالمخطط الاستراتيجي ، ليتوافق مع ما هو قائم على

الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة

بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته


التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة

كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٢- يتم إلغاء الشارع المطلوب إلغاؤه وإدراج الشارع المطلوب بعرض ٦ أمتار ، بما يتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى ٢٠٢١/١٠/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار

محافظة البحيرة

قرار رقم ١١١٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (النشو البحرى) التابعة للوحدة

المحلية لقرية منشأة بولين مركز كفر الدوار ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية النشو البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية منشأة بولين

مركز كفر الدوار وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة

المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية النشو البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية منشأة بولين - مركز كفر الدوار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ووزير القوى العاملة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب

العجز الجزئى المستديم الذى يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى المنصوص عليها

فى المادة (٢١) على الوجه الآتى :

١- رئيس أو مدير المنطقة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (رئيساً) .

٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى

العاملة بحسب الأحوال .

- ٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يختاره رئيسها .
- ٤- ممثل عن صاحب العمل .
- ٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة على حسب الأحوال .
- ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالمنطقة .
- وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة .
- ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عرض المؤمن عليه على اللجنة بمقرر المنطقة التأمينية التى يقع فى نطاقها الجغرافى فرع المنشأة .
- وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو إلكترونياً.
- ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتعقد وتصدر قرارها فى غيبته، وفى حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .
- تتعقد اللجنة بحد أقصى ثلاث جلسات شهرياً ويحدد رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مكافأة حضور الجلسات .

(المادة الثانية)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب العرض على اللجنة إلى مكتب خدمة المواطنين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التابع له المنشأة التى تقوم بإرساله إلى اللجنة المختصة ، وفى جميع الأحوال ترفق بالطلب المستندات التالية :

- ١- شهادة ثبوت العجز .
- ٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لإثبات الحالة .
وتعد اللجنة سجلاً تفيد فيه الطلبات التى ترد إليها مشتملاً على البيانات الآتية :
رقم وتاريخ ورود الطلب .
اسم صاحب العمل ونوع النشاط ورقم المنشأة وعنوانها .
اسم المؤمن عليه ورقمه التأمينى والرقم القومى ومهنته ونوع العجز .
تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل

من عدمه ، مع مراعاة ما يلى :

- ١- التأكد من شخصية المؤمن عليه .
- ٢- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى .
وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها .
وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به ، وفى حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها فى غيبته .
وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمى (إن وجد) .
وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه .
ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات .
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء .
تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً .
ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلكترونياً أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

(المادة الخامسة)

يكون قرار اللجنة ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه استلام العمل الذى قررت له اللجنة سقط حقه فى الأجر .

ويكون قرار اللجنة باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة سند تنفيذى . ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل . كما تعتبر علاقة العمل ممتدة خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

رقم ٣٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الفئات المستثناة من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر

لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسثنى من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب

العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم الذى يحول بينه وبين أداء عمله

الأصلى الفئات الآتية :

١- أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) .

٢- عمال النقل البرى من السائقين المهنيين من أصحاب الأجور الحكيمية

فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٢٢

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢١ ؛

قرر :**(مادة أولى)**

- قيد مؤسسة أحفاد نور الدين للتنمية والتدريب .
- التابعة لإدارة : الساحل .
- وعنوانها : ٣ شارع برسوم حبشى - قسم الساحل .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
- التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أمنيتى جنتى للتنمية .

التابعة لإدارة : حلوان .

وعنوانها : عقار رقم ١٨ (شقة) شارع عبد الرحمن بجوار مستشفى الأمل - حلوان .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : ميدان رعاية الشيخوخة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية

وعلمية ودينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية ولا تتسوا الفضل بينكم للأعمال
الخيرية بقلوب بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٣٤)
اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢٦ بقلوب - محافظة القليوبية .
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٢٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسى :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) الأنشطة التعليمية والصحية .

(ج) رعاية الأمومة والطفولة .

(د) الخدمات الاجتماعية .

(هـ) رعاية الأسرة .

- (و) المساعدات الاجتماعية .
(ز) التنمية الاقتصادية .
٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :
- (أ) إقامة المشروعات وعمل المشاغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريكو وغيرها ومساعدة المرأة المعيلة .
(ب) تقديم المساعدات المادية والعينية للأبناء والفقراء والمحتاجين والمرضى فى مختلف المناسبات .
(ج) تجهيز ودفن موتى المسلمين وتوفير سيارات لتكريم الموتى .
(د) إقامة المدارس والمعاهد والكليات الخاصة بعد موافقة الجهات الخاصة .
(هـ) إقامة مستويات طبية وخيرية وعيادات خارجية بأجور رمزية .
(و) إقامة دور حضانة .
(ز) بناء وتعمير المساجد .
(ح) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
(ط) فتح فصول القرآن - محو الأمية .
(ى) كفالة اليتيم .
(ك) إصلاح ذات البين .
(ل) تيسير الحج والعمرة .
(م) استعادة الأجهزة التعويضية للمعوق المسلم .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .
٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع منشية الزهوى رقم شهر ١٩٨٠ لسنة ٢٠١٢

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد الجمعية الخيرية للتنمية وكفالة الطفل اليتيم بأبو ناعورة نقاليفة بالفيوم

برقم (٢١١٤١٠٣٢٥٠٤٣٧٨)

المقيدة برقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية الخيرية للتنمية وكفالة الطفل اليتيم بأبو ناعورة نقاليفة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٣٢٥٠٤٣٧٨) المقيدة برقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٧

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - أصحاب المعاشات - حماية البيئة

والمحافظة عليها - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - الفئات الخاصة والمعاقين -

الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

حقوق الإنسان - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى -

حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسرهم - الصداقة بين الشعوب -

رعاية الأسرة - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالفيوم

برقم (٢١١٤١٠٢٨٣٠٠٥٢٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٨٣٠٠٥٢٠) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها -
- أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - الفئات الخاصة والمعاقين -
- الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
- الصداقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى -
- حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسراهم - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة -
- رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرالية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية علشانك يا بلدى تنمية المجتمع بالفيوم

برقم (٢١١٤١٠٢٨٣٠٠٥٢١)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية علشانك يا بلدى تنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٨٣٠٠٥٢١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات -

التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

الدفاع الاجتماعى - النشاط الأديبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك -

التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرههم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة

والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الهدى التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

بناحية وادي النطرون - محافظة البحيرة

بتاريخ ١٠/٢٩/٢٠٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الهدى التعاونية الزراعية المصرية لاستصلاح الأراضي بناحية وادي النطرون - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (١٦٦) بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية عدد (١٢١) بتاريخ ٢٥/٥/١٩٨٥ محافظة الجيزة والمعاد إشهارها برقم (٧١٦) بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٠ والمنشور بالوقائع المصرية رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٠ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع بتعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد وبعد أقصى ثلاثون فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها .
ويظل منطوق المادة كما هو .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٤) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية حراء التعاونية الزراعية المستصلحة

بناحية حراء - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية عثمان بن عفان مركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٣٦) بتاريخ ١٩/٧/١٩٨٤ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (١٨٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٣٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٣٥) من النظام الداخلى للجمعية :

يلتزم العضو بتنفيذ الدورة الزراعية التي يقرها مجلس الإدارة فى إطار السياسة العامة التي تضعها الدولة كما يتعهد بدفع الغرامات التي يقرها المجلس فى حالة إلحاق ضرر بالجمعية نتيجة إهماله أو عدم تنفيذ الدورة أو التعدي على المرافق العامة أو المشايات أو الطرق والتباطين وحرمها أو البنية التحتية لأراضي الجمعية من ليازير ومواسير اسبستس وخلافه ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات القانونية ضد المتعدى .

ثانياً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائة جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يتعد ما يحضره العضو من جلسات بحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٥) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة للمساحة بأسبوط

وحدة الصرف المغطى

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ "أسبوط" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات المصارف الحقلية المغطاة لمنطقة البدارى (ج-٣) لإحلال وتجديد وتبدأ المعارضات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ولمدة شهر فى المدة من ٢٠٢١/١٢/١٣ إلى ٢٠٢١/١٢/٢٧ فى الأماكن التالية :

- ١- مركز شرطة - البدارى .
- ٢- الجمعية الزراعية البدارى - كوم سعدة - النواميس جميعهم مركز البدارى - محافظة أسبوط .

٣- مديرية المساحة بأسبوط وعنوانها شارع الجمهورية بأسبوط .
ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقيق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أى بيانات تتعلق بهم وللمن يهمه الأمر التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء فترة عرض الكشوف وفى حالة انقضاء مدة العرض والمعارضات دون تقديم أى معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٤٤ - ٢٠٢١/١٢/٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٥٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
طوره الكبريه لا يعلها عند التناول